الأمم المتحدة

A/HRC/43/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود*، رومانيا*، سان مارينو*، شيلي، فرنسا*، الفلبين، فنلندا*، فيجي، قبرص*، لكسمبرغ*، مصر*، المكسيك، ملديف*، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار**

43/... الحق في العمل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في العمل، وآخرها القرار 16/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 199/63، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2/2007، المؤرخ 17 تموز/يوليه 2007، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، و18/2008، المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008، بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في 18 حزيران/يونيه 1998، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2008، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2009، وإلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته 108 المعقودة في 21 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يسلّم بالدور الرئيس الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة ومن خلال هيكلها الثلاثي الفريد من نوعه فيما يخص تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يشير إلى مبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، ومبادرات المنظمة في الذكرى المئوية لتأسيسها،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإذ يسلم بالمساهمات الهامة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز بعضها بعضاً، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تُعامَل بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يشدد على أن الدول ينبغي أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل هو أيضاً جزء أصيل لا يمكن فصله عن كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يسلِّم بأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسِّر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبأنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات، وممثلي أصحاب العمل والعمال، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ يسلم أيضاً بأن تطوير الأتمتة التي تتيحها التكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك الروبوتات والذكاء الاصطناعي، يحقق من ناحية الوعد بزيادة الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحسين الخدمات، وتحسين الرفاه، ولكنه ينطوي من ناحية أخرى على تحديات قد يكون لها على الوظائف والمهارات والأجور وطبيعة العمل نفسه تأثير أوسع قد يختلف كثيراً بين المناطق المختلفة وداخل البلدان،

وإذ يسلّم كذلك بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً للبعض، وكان له بالفعل أثر سلبي على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها يوفر إطاراً للسياسة العامة ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين حالة الشباب، وإذ ينوه بالمبادرات الدولية الأخيرة مثل المبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، بقيادة منظمة العمل الدولية، واستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي تعتبر العمل اللائق إحدى أولوياتها،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان[1]؛

2- *يؤكد من جديد*، حسبما هو مكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل الذي يشمل حق كل شخص في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وضرورة أن تتخذ الدول تدابير مناسبة للتمكن تدريجياً من الإعمال الكامل لهذا الحق، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل ظروف تصون الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد؛

3- *يؤكد من جديد أيضاً*، حسبما هو مكرَّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل، على وجه الخصوص، مكافأةً توفِّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأةً متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وفرصاً متساوية للجميع لترقيتهم في عملهم إلى مرتبة أعلى مناسبة، دون إخضاع ذلك لاعتبارات أخرى غير الأقدمية والكفاءة؛ واستراحة وأوقات فراغ وتحديداً معقولاً لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة الأجر ومكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

4- *يؤكد من جديد كذلك* أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في العمل مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

5- *يؤكد* أن حرية العمل، التي يشملها الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، خاصة في حالة الأشخاص الذين كثيراً ما تُقوَّض حريتهم نتيجة أحكام قانونية تمييزية أو بفعل السخرة، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6- *يؤكد أيضاً* أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر العمل الجبري أو الإلزامي، وأن تعاقب من يستخدمونه في أي شكل كان، وأن تسعى إلى تقديم دعم مناسب إلى الضحايا؛

(1) A/HRC/40/31.

7- *يشدد* على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألاّ يُحرم أي شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى وجوب أن تتخذ الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

8- *يشدد* على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر أساسي لتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض، في أحيان كثيرة، للتمييز في سياق إعمال حقوقها في هذا المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لظروف العمل الأقل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي، ومحدودية أو انعدام الحماية القانونية، وتدني مستويات تمثيلها في مناصب القيادة وصنع القرار، وتدني مستويات الأجور، والعمل غير الطوعي المؤقت وبدوام جزئي، وأنها تتحمّل أكثرَ من الرجل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة، ما يشكل في كثير من الأحيان عائقاً يحول دون زيادة انخراطها في سوق العمل؛

9- *يقر* بإحراز قدر من التقدم، لكنه يعرب عن بالغ قلقه لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة، مما يضع عقبات كبيرة أمام ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأنهم يخضعون في كثير من الأحيان لشروط أجر مجحفة بالمقارنة مع غيرهم، ولأنهم يعانون من ظروف عمل هشة، غالباً في القطاع غير الرسمي، ومن انسداد آفاق الارتقاء المهني في ظل عوائق بيئية واجتماعية واقتصادية يواجهونها من أجل الحصول على العمل وداخل العمل، وفي التعليم والتدريب، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم والحد من الفرص المتاحة لهم لكسب عيشهم عن طريق استثمار قدراتهم؛

10- *يؤكد* أن على الدول أن تحمي الشباب من جميع أشكال الاستغلال في العمل وأن تتصدى للحواجز التي يواجهونها عند التماس الوصول إلى سوق العمل والمشاركة فيها، وأن تكفل تمتعهم بشروط عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك ظروف عمل آمنة وصحية وأجر عادل يكفل العيش الكريم، وفقاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تعزز المساواة في الأجور بين المرأة والرجل عن طريق احترام مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، فضلاً عن الحصول على ضمان اجتماعي كافٍ، بما في ذلك حماية الأمومة؛

11- *يشدد* على مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعن اتخاذ تدابير إضافية للحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

12- *يسلم* بأن الحق في العمل مترابط مع حقوق الإنسان الأخرى ومتشابك معها، ولا سيما الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التعليم والحق في المشاركة في الشؤون العامة، التي يكون إعمالها أساسياً لتشجيع تمكين الشباب؛

13- *يلاحظ مع القلق* ما جاء في آخر تقرير لمنظمة العمل الدولية، المعنون اتجاهات العمالة العالمية للشباب لعام 2017، الذي ذكر أنه على الرغم من حدوث انتعاش اقتصادي متواضع، فإن بطالة الشباب ما زالت مرتفعة، ونوعية العمالة ما زالت تبعث على القلق، وأن احتمال بطالة الشباب أكبر من احتمال بطالة البالغين بثلاث مرات، مما يعد مشكلة عالمية خطيرة؛

14- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جوانب عدم المساواة آخذة في الاتساع، ولأن فرص العمل غير كافية، بما في ذلك الوظائف الجيدة، ويشدد على أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للشباب يؤديان دوراً هاماً في تمكينهم ويمكن أن يسهما في أمور منها منع التطرف والإرهاب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مما يسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة والسلام؛

15- *يؤكد* الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الجديدة، كما يؤكد أن فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، ضرورية لإعمال الحق في العمل؛

16- *يشجع* الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الهدف 8 المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، ومقاصده؛

17- *يؤكد أيضاً* أن أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تعززان النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعدان في رفع مستويات الإنتاجية وتنهضان بالابتكار التكنولوجي، وتشجعان ريادة الأعمال وإيجاد فرص العمل، ما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تسهم في استئصال الفقر المدقع والجوع والسخرة وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، وأن كفالة عدم تخلف أحد عن الركب، مع وضع هذه الغايات في الاعتبار، تقتضي أن يكون الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام 2030؛

18- *يسلّم* بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، ويشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة والشاملة للجميع، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

19- *يسلِّم أيضاً* بالأهمية الجوهرية للتعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في النهوض بالجهود المبذولة من أجل إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع؛

20- *يهيب* بالدول أن تضع سياسات متماسكة وشاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً للجميع، بما في ذلك النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ولتوفير العمل اللائق للجميع، بسبل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض، عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات، من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ولمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات والشركات المبتدئة، بما فيها تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل ويعزز التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

21- *يشجع* الدول على اعتماد سياسات وشراكات استباقية في مجال العمالة تهدف إلى إيجاد فرص العمل اللائق، لا سيما للشباب، والنظر في إنشاء خدمات متخصصة تساعدهم على تحديد فرص العمل المتاحة وتأمينها، بسبل منها إتاحة الوصول إلى قنوات المعلومات والتكنولوجيا وآليات البحث عن العمل، وتعزّز المساواة وإمكانية الوصول؛

22- *يقر* بأن تشجيع زيادة مشاركة الشباب، دون أي تمييز في صنع السياسات وعمليات سن القوانين وفي قيادة منظمات العمال وأرباب العمل، أمر مرغوب فيه حتى تُؤخذ آراؤهم في الحسبان؛

23- *يسلّط الضوء* على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي النهوض بالجهود المبذولة من أجل الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لإذكاء وعي الأعمال التجارية وحثها على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا بحلول عام 2030، ويلاحظ ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومبادئ تمكين المرأة التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، حسب الاقتضاء؛

24- *يسلم* بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وبأهمية تعزيز التمثيل والمشاركة وتقلُّد المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

25- *يشدد* على أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يشدد على أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو وريادة الأعمال أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة للنساء والرجال، ويؤكد من جديد أن من الضروري إتاحة الفرص للجميع للحصول على عمل منتج في ظروف قوامها الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية، لضمان القضاء على الجوع والفقر، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة؛

26- *يهيب* بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات، وتوفير التدريب، والتوعية، ودعم وصول المرأة إلى العدالة فيما يتصل بالعنف والتحرش الجنسي، واضعةً في اعتبارها أن هذه الظواهر لا تزال من العوامل التي تؤثر سلباً على إعمال حق المرأة في العمل؛

27- *يشجّع* الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتصلة بالوصول إلى العمالة وفرص العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز؛

28- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، في ضوء التزامات كل دولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، وأن تقدم هذا التقرير بصيغة ميسّرة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين؛

29- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.